قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشـأن الإعـلان عن المخـــازن والسلع وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات السلع الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر وغير المطابقة للمواصفات ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ المعـدل بالقـرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسعار سلعة السكر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزام بتدوين السعر على عبوات السلع الغذائية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون نصها على النحو التالى :

« تلتزم كافة الجهات والشركات المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للسلع الغذائية بإصدار فواتير بيعية ضريبية متضمنة البيانات التى توضح سعر بيع المصنع والسعر المقترح للمستهلك وحقيقة السلعة وكميتها طبقًا للقوانين الصادرة بشأن الفواتير الضريبية » .

(المـــادة الثانية)

تُعدل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون نصها على النحو التالى :

تلتزم كافة نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائى بالإعلان عن أسعار البيع للمستهلك باللغة العربية وبخط واضح وظاهر لكافة أنواع السلع الغذائية ، مع الالتزام بالبيع للمستهلك بالسعر المعلن .

على أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة بشكل واضح غير قابل للإزالة أو المحو وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبًا بترجمة بأحد اللغات الأجنبية ، وبأى من الأساليب الآتية :

كتابة السعر على السلعة ذاتها أو أغلفتها .

وضع ملصق «استيكر» بسعر البيع للمستهلك على العبوة أو السلعة .

وضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل سلعة .

كما يحظر على كافة نقاط العرض والبيع للمستهلك بيع السلع بأزيد من السعر المعلن أو المدون بفاتورة البيع الضريبية .

(المـــادة الثالثة)

على التجار وموزعى السلع والمواد المستوردة أو المحلية إنتاج المصانع المرخص لها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء تاجر او موزع اخر او من المستورد او المصنع مباشرة او من اى مصدر اخر .

(المـــادة الرابعة)

يحظر تداول السلع والمواد مجهولة المصدر أو غير المصحوبة بالمستندات التى تثبت مصدرها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

(المـــادة الخامسة)

يلتزم المـورد بأن يقـدم إلـى المـوزع أو التاجـر أو المستهلك فاتـورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج وكميته ونوعيته .

(المـــادة السادسة)

تُعدل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه يكون نصها على النحو الآتى :

«كل مخالفة لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقوانين المنظمة لذلك» .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى